

الفرق
بين خطاب التكليف وخطاب الوضع عند الإمام الطوفي رحمه الله من خلال شرحه لمختصر روضة الناظر (دراسة أصولية)

أ. ماجد بن صلاح بن صالح عجلان (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ الأتمان الأكملان على خيرِ خلقِ اللهِ أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبِه، ومن سار على نهجِه، ودَعى بدعوتِه إلى يومِ الدِّين.

أما بعد:

فإنَّ موضوعَ الفروقِ الأصوليةِ من أهمّ المباحث التي عُني بها علماء الأصول، حيث أظهروا به كثيراً من أسرار الشريعة ومقاصِدها، وأزالوا به كثيراً من الإشكالات والأخطاء مما كان له الأثر الطيب في ضبطِ التّصوّرات، والقواعد، والمسائل، والأحكام، وفي ذلك يقول الإمامُ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(١) رحمه الله

(*) المحاضر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة الملك عبدالعزيز بجدة.

(١) هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي المالكي، انتهت إليه رئاسة المالكية في عهده، كان عالماً حافظاً بارعاً في الفقه، والأصول، والحديث، والعلوم العقلية أخذ عن العز بن عبدالسلام، وابن الحاجب، له مؤلفات عدة منها: التنقيح في أصول الفقه، والذخيرة في الفقه، وأنوار البروق في أنواء الفروق، وسمي بالقرافي لأنه كان يأتي الدرس من جهة القرافة، توفي سنة ٦٨٤ هـ بمصر القديمة، ودفن بالقرافة. ينظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون ٦٢، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ١٨٨، الأعلام للزركلي ١ / ٩٤.

عند بيانه لبعض الفروق الأصولية: ((وهذا الفرقُ أيضاً عظيمُ القدرِ، جليلُ الخطرِ، وبتحقيقه تَنفرجُ أُمورٌ عظيمةٌ من الإشْكَالات، وتُردُّ إشكالات عظيمةٌ أيضاً في بعض الفروع))[١] اهـ.

وقد وجدت كثيراً من علماء الأصول، وعلمائه المبرزين قد اعتنوا ببيان الفروق الأصولية، فبيّنوا في مؤلفاتهم، ومصنفاتهم المختلفة الفروق المتعلقة بالمقدِّمات، والتّصورات، والأحكام، ومباحث الأصول على اختلافها، ولقد كان للإمام نجمِ الدين أبي الربيع سُليمان ابن عبدالقويّ الطُّوفي[٢] رحمه الله إسهامٌ كبيرٌ في بيانِ بعض الفروق الأصولية، وذلك من خلال شرحه المبارك على مختصر الروضة، والذي يُعدّ من أهمِّ الشروح المعتمدة في علم الأصول ليس في مذهبه فحسب بل حتى خارج المذهب حيث يُعتبر من أحسن، وأجود ما صُنِّف، وترتبطُ أهميةُ علمِ الفروق الأصولية بأهميةِ علم أصول الفقه، فهو فرعٌ، وناشيءٌ عنه، ومما يدلُّ على أهمية هذا العلم اعتناء العلماء المتقدمين كالإمام الشافعي رحمه الله وغيره، وتضمين كتبهم أنواعاً متفرقةً من الفروق، وإفراد بعض العلماء له بالتصنيف.

ولذلك نجد أن العلماء رحمهم الله بينوا أن معرفة الفروق عموماً يعتبر منقبةً، ومأثرةً للعالم بها كما بيّن ذلك الإمام الطوفي رحمه الله بقوله: ((إن الفرْقَ من عُمدِ الفقهِ وغيرِه من العلومِ، وقواعدِها الكُلِّية، حتى قال قومٌ: إنّما الفقهُ معرفةُ الجمعِ، والفرْقِ))[٣] اهـ.

---

(١) الفروق للقرافي ١ / ١٦١.

(٢) هو الإمامُ سُلَيمانُ بن عَبْد القَويِّ بن عَبْد الكَرِيم بن سَعيد بن الصَفَيِّ المعروف بابنِ أبي العَبَّاسِ الطُّوفِيِّ الصَرْصَرِيِّ البَغْدَاديِّ الحَنْبَلِيِّ الأُصُولِيِّ النَحْويِّ المُتَفَنِّن، الملقب بنَجْمِ الدِّينِ، والمُكْنَى بأبي الرَّبِيعِ، ولد سنة ٦٥٧هـ، أخذ العلم عن علماء كثر منهم الإمام ابن تيمية الحراني، وشرف الدين الدمياطي وغيرهم، له مؤلفات كثيرة جداً منها: شرح مختصر روضة الناظر، والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، والصعقة الغضبية وغيرها، توفي سنة ٧١٦ هـ، انظر ترجمته في: الدر المنضد للعليمي ٢ / ٤٦٤، شذرات الذهب ٦ / ٣٩، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٠٩.

(٣) عَلَمُ الجَذَلِ للطوفي ٧١.

والإمامُ الإسنوي[1] رحمه الله بقوله: ((إنَّ المطارحةَ بالمسائلِ ذواتِ المآخذ المُؤْتَلفة المُتّفقة، والأجوبةِ المُخْتلفة، المفترقة؛ مما يثيرُ أفكارَ الحاضرينَ في المسالَك، ويَبعثها على اقتناصِ أبْكارِ المدارِكِ، ويميّز مواقعَ أقدارِ الفُضلاء، ومَواضعَ مَجالِ العُلماء))[2]اهـ.

ويقول الإمام الزركشي[3] رحمه الله: ((مَعرفةُ الجمعِ والفرقِ، وعليه جُلّ مناظراتِ السَّلفِ حتى قال بعضهم: الفقْه فرْقٌ وجمْعٌ))[4] اهـ.

فيتبيّن لنا من هذا أن علم الفروق بين المتشابهات من الأهمية بمكان، لذا اعتنى به العلماء، وبيّنوا مكانة العالم به.

ومن أهم تلك الفروق التي اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيانها في باب الأحكام: الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع حيث بيّن رحمه الله الفرق بينهما من عدة جهات كما سيأتي بيانه.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في: مقدمة وستة مطالب وخاتمة وقائمة بأهم المراجع.

والله الهادي إلى سواء السبيل

الباحث

---

(١) هو الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي الفقيه الأصولي النحوي النظار المتكلم، ولد بإسنا في صعيد مصر، أخذ العلم عن السبكي والزنكلوني وغيرهما، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره وولي الحسبة ووكالة بيت المال ثم تفرغ للاشتغال بالعلم، له مؤلفات منها: نهاية السول في شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول وغيرها، توفي بمصر سنة ٧٧٢هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر ٣ / ١٢٧، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٢٢٣، البدر الطالع للشوكاني ١ / ٣٥٢.

(٢) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق ص ١، نقلا عن مقدمة كتاب إيضاح الدلائل للزريراني تحقيق: د. عمر السبيل.

(٣) هو الإمام بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادربن عبدالله المصري الزركشي، الفقيه الشافعي الأصولي المحدث، ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ، اشتغل بالعلم فأخذ عن الإسنوي والبلقيني وابن كثير وغيرهم، تبحر في العلوم وصار يشار إليه بالبنان في الفقه والأدب والحديث، له مؤلفات كثيرة منها: البحر المحيط في أصول الفقه، والمنثور في القواعد، وإعلام الساجد بأحكام المساجد وغيرها، توفي سنة ٧٩٤ هـ ودفن بالقاهرة بالقرافة الصغرى. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر ٥ / ١٣٣، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٢ / ١٣٤، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٣٣٥.

(٤) المنثور في القواعد للزركشي ١ / ٦٩.

المطلب الأول

في معنى الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع

الفرق في اللغة: خِلافُ الجمعِ، والفَرْقُ مَصْدر من الفعل (فَرَقَ)، وفيه لغتان:

الأولى: بضم الراء، فرَقَ يفرُق فَرْقاً وفُرْقاناً.

الثانية: بكسر الراء، فرَقَ يَفْرِق، والأُولَى أفْصحُ.

والفرق ما يميِّز بين الشيئين، ويفصل بينهما.

قال ابن فارس [1]: ((الفاء، والراء، والقاف أُصيلٌ صحيح يدلُّ على تَمْييزٍ، وتزييلٍ بينَ شَيئينِ من ذلك الفرق: فرق الشعر: يقال فَرقْتُه فَرقاً..، والفِرْق: الفِلْق من الشيء إذا انْفَلقَ، قال تعالى: ﴿ فكان كل فرق كالطود العظيم ﴾[2]))[3] اهـ، والفرق هو: الفصل، والقسم، والبون [4].

ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[5] أي: يفصّل[6].

والخطاب في اللغة: مصدر خَاطَبَ، يُخَاطِبُ، خِطَابـاً، ومُخَاطبـةً، والمخاطبـةُ: مُراجعةُ الكلامِ[7].

---

(١) هو الإمام أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أحد أئمة اللغة والأدب، أصله من قـزوين، ولد سنة ٣٢٩ هـ، كان متبحراً في اللغة العربية، فقيهاً، شافعياً، مناظراً، متكلماً، له مؤلفات منها: معجم مقاييس اللغة، والمجمل، توفي سنة ٣٩٥ هـ انظر ترجمته في: إنباه الرواة للقفطي ١ / ٩٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧ / ١٠٢.

(٢) سورة الشعراء آية ٦٣.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٨١٤ مادة (ف ر ق).

(٤) مفاتيح الغيب للرازي ٢٤ / ٥٠٧، تفسير القرطبي ١ / ٣٨٧، ونحوه في فتح القدير للشوكاني ٤ / ١٣٦.

(٥) سورة الدخان آية ٤.

(٦) تفسير ابن كثير ٧ / ٢٤٦.

(٧) الصحاح للجوهري ١ / ١٠٩ مادة (خ ط ب)، معجم مقاييس اللغة لابن فـارس ٣٠٤ مـادة (خ ط ب)، لسان العرب لابن منظور ١ / ٣٦١ مادة (خ ط ب).

والخطاب في اصطلاح الأصوليين: قولٌ يَفهمُ منه مَنْ سَمعه شَيئاً مُفيداً مطلقاً[1].

والمراد به: توجيه الكلام نحو الغير لقصد الإفهام؛ حالاً إن كان المخاطب موجوداً، ومآلاً إن كان المخاطب معدوماً على تقدير وجوده[2].

والتكليف لغة: مأخوذ من: كَلَّفَهُ، تَكْلِيفَاً أي: أَمَرَهُ بِمَا يَشُقُّ عَلَيه، وتَكَلَّفْتُ الشَّيءَ إذا تَجَشَّمْتُه عَلى مَشقّة، وعلى خِلاف العادة، وكَلفتُه إذا تَحَمَّلْتُه[3].

والتكليف اصطلاحاً: ((إلزامُ مقتضى خطاب الشَّرع))[4].

والوضع لغة: مأخوذ من وَضعَ الشَّيءَ، وضعاً إذا اختَلقه، وتَواضعَ القومُ على الشيء إذا اتفقوا عليه، وأوْضعته في الأمر إذا وَافقته فيه على شيء[5].

وأما خطاب التكليف في الاصطلاح فكما قال الإمام القرافي رحمه الله: ((خطاب التكليف في اصطلاح العلماء هو الأحكام الخمسة الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة))[6].

وبعبارة أخرى: أن يرد خطاب الشرع بطلب فعل فإن كان الطلب جازماً فإيجاب، أو غير جازمٍ فندب، أو بطلب ترك فإن كان جازماً فتحريم، أو غير جازم فكراهة، أو

---

(١) الإحكام للآمدي ١ / ١٣١، حاشية الجرجاني على شرح العضد ١ / ٢٢١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٣٩/١.

(٢) بيان المختصر للأصفهاني ١/ ٣٢٥، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٢١، التعريفات للجرجاني ١٦٣.

(٣) لسان العرب لابن منظور ٩ / ٣٠٧ مادة (ك ل ف)، الصحاح للجوهري ٣ / ١١٧٧ مادة (ك ل ف)، القاموس المحيط للفيروزابادي ٨٥٠ مادة (ك ل ف).

(٤) شرح مختصر الروضة ١ / ١٧٦، وانظر تعريفات التكليف في: روضة الناظر لابن قدامة ١ / ٢٢٠، الفروق للقرافي ١ / ١٦١، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢ / ٥، التحبير للمرداوي ٣ / ١١٣٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٨٣.

(٥) الصحاح للجوهري ٣ / ١٠٧٦ مادة (و ض ع)، لسان العرب لابن منظور ٨ / ٣٩٧ مادة (و ض ع)، القاموس المحيط للفيروزابادي ٧٧٢ مادة (و ض ع).

(٦) الفروق للقرافي ١ / ١٦١، البحر المحيط للزركشي ١ / ١٢٧.

بتخيير فإباحة[١].

وخطاب الوضع عند الأصوليين: ((ما استفيد بواسطة نصب الشارع علماً مُعرِّفاً لحُكْمِه لتعذّر معرفة خطابه في كل حال))[٢].

يعتبر الفرق بين خطاب التكليف، وخطاب الوضع من الفروق الأصولية المهمة المتعلقة بالأحكام[٣]، وإلى ذلك أشار الإمام القرافي رحمه الله بقوله: ((وهذا الفرق أيضاً عظيم القدر جليل الخطر، وبتحقيقه تنفرج أمور عظيمة من الإشكالات، وتُردُّ إشكالات عظيمة أيضاً في بعض الفروع))[٤].

وقد اعتنى الإمام الطوفي رحمه الله ببيان الفرق بينهما من خمس جهات:

* * *

المطلب الثاني

الجهة الأولى: من حيث الأصل

حيث ذكر - رحمه الله - أن خطاب التكليف هو الأصل، وخطاب الوضع على خلافه، وأوضح ذلك بقوله: ((فالأصل أن يقول الشارع: أوجبت، أو حرمت عليكم، أو افعلوا أو لا تفعلوا، أو ارجموا هذا الزاني، أو اقطعوا هذا السارق، أما جعله الزنا[٥]،

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١ / ١٢٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٣٤٠.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ١ / ٤١١، وانظر تعريفات خطاب الوضع في: الإحكام للآمدي ١ / ١٣٣، الفروق للقرافي ١ / ١٦١، التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٤٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٣٤.

(٣) الإحكام للآمدي ١ / ١٣٣، الفروق للقرافي ١ / ١٦١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٧٩، مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٨٢ — ٣٣٤، رفع الحاجب للسبكي ١ / ٤٨٢، الإبهاج للسبكي ١ / ١٢٧، البحر المحيط للزركشي ١ / ١٢٨، التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٤٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٣٤.

(٤) الفروق للقرافي ١ / ١٦١.

(٥) الزنا: كل وطءٍ وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين (بداية المجتهد لابن رشد ٢ /٤٣٣).

والسرقة[1] عَلَماً على الرجم، والقطع، فهو خلاف الأصل من الوجه الذي ذكرناه))[2].

وقد أشار إلى هذا الفرق غيره من أئمة الأصول، قال الإمام الزركشي[3] رحمه الله: ((إن خطاب التكليف هو الأصل، وخطاب الوضع على خلافه، فالأصل أن يقول الشارع: أوجبت عليكم، أو حرّمت، وأما جعْله الزنا والسرقة عَلَماً على الرجم، والقطع؛ فبخلاف الأصل، نعم خطاب الوضع يستلزم خطاب اللفظ؛ لأنه إنما يُعْلم به كقوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾[4]، ونحوه من الخطابات اللفظية المفيدة للأحكام الوضعية بخلاف خطاب اللفظ، فإنه لا يستلزم خطاب الوضع كما لو قال: لا يتوضأ إلا من حدث، فإن هذا خطاب لفظي يعقل تجرده عن سبب وضع أو غيره، ومما ذكرناه أنه يُقدّم الحكم التكليفي على الحكم الوضعي عند التعارض لأنه الأصل، ومن العلماء من يُقدّم الوضعي؛ لأنه لا يتوقف على فهم، وتمكن، حكاه الآمدي[5] في باب التراجيح))[6] اهـ.

---

(١) السرقة: أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه، أو نائبه (الإنصاف للمرداوي ١٠ / ١٩١، الروض المربع للبهوتي ٢ / ١٠٠٥).

(٢) شرح مختصر الروضة ١ / ٤١٥.

(٣) هو الإمام بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادربن عبدالله المصري الزرزكشي، الفقيه الشافعي الأصولي المحدث، ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ، أخذ عن الإسنوي والبلقيني وابن كثير وغيرهم، له مؤلفات كثيرة منها: البحر المحيط في أصول الفقه، والمنثور في القواعد، وإعلام الساجد بأحكام المساجد وغيرها، توفي سنة ٧٩٤ هـ ودفن بالقاهرة بالقرافة الصغرى. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر ٥ / ١٣٣، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٢ / ١٣٤، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٣٣٥.

(٤) سورة الإسراء آية ٧٨.

(٥) هو الإمام سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، ولد بآمد سنة ٥٥١ هـ الفقيه الأصولي، كان أصولياً منطقياً جدلياً خلافياً، له مؤلفات منها: الإحكام في أصول الإحكام، وأبكار الأبكار في أصول الدين، توفي سنة ٦٣١ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢ / ٤٥٥، طبقات الشافعية لابن السبكي ٨ / ٣٠٦، الأعلام للزركلي ٤ / ٣٢٨.

(٦) البحر المحيط للزركشي ١ / ١٢٩.

أي: أن الأصل أن يرد الخطاب بالتكليف بالعبادة مثلاً؛ كالصلاة، فإذا ورد جاء خطاب الوضع بعد ذلك مبيناً لوقتها، ولزوم الطهارة، والسُّترة لها، فأصبح التكليف أصلاً، والوضع تبعاً من هذا الوجه.

وكما ذكر المصنف رحمه الله في الزنا، والسرقة حيث يرد الخطاب أولاً بالتكليف بجلد الزاني ورجمه، وقطع يد السارق.

كما في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[1]، وقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾[2]، فيرد السؤال: متى يُجلد الزاني، والشروط المعتبرة للحكم بجلده، ورجمه من حصول الإيلاج في فرج آدمية دون شبهة، ولا نكاح[3].

وهكذا في السرقة حيث يبحث عن الشروط في المال المسروق، وصفة السرقة[4] من كون المال محترماً بلغ النصاب[5].

وكونه في الحرز[6]، ولذلك ذهب بعض العلماء إلى أن بينهما عموماً، وخصوصاً، فإن خطاب الوضع أعمُّ من خطاب التَّكليف، لأنه يستلزم وجود التَّكليف قبله.

---

(١) سورة النور آية ٢.

(٢) سورة المائدة آية ٣٨.

(٣) انظر الشروط المعتبرة لحد الزنا في: بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٥٤، التلقين للقاضي عبدالوهاب ٢ / ١٩٧، الحاوي للماوردي ١٣ / ٣٨٩، الإنصاف للمرداوي ١٠ / ١٢٩.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ٥ / ٥٤، التلقين للقاضي عبدالوهاب ٢ / ٢٠٠، التنبيه للشيرازي ٥٦٦، الكافي لابن قدامة ٤ / ١١٩.

(٥) النصاب لغة: الأصل والمرجع. انظر: القاموس المحيط للفيروزابادي ١٣٨ مادة (ن ص ب)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩٩٢ مادة (ن ص ب)، والنصاب في السرقة في قول جمهور الفقهاء هو: ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار، أو مقدار ثلاثة دراهم (التنبيه للشيرازي ٥٦٧، الكافي لابن قدامة ٤ / ١٢٠).

(٦) الحرز لغة: الموضع الحصين (لسان العرب لابن منظور ٥ / ٣٣٣ مادة (ح ر ز)، تاج العروس للزبيدي ١٥ / ٩٩ مادة (ح ر ز)، المطلع للبعلي ٢٧٩) وفي الاصطلاح: ما يصير المال به محفوظاً (الحاوي للماوردي ١٣ / ٥٩٠).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[1] رحمه الله: ((وخطاب الوضع أعمّ من خطاب التكليف؛ لأن كل تكليف معه خطاب وضع إذْ لا يخلو من شرط، أو مانعٍ مثلاً، وقد يوجد خطاب الوضع حيث لا تكليف؛ كلزوم غُرم المُتْلفات، وأُرُوش[2] الجنايات لغير المكلف كالصبي[3]، وقيل: بينهما عموم، وخصوص من وجه، واعتمده القرافي في الفروق))[4]اهـ.

وأما الفرق من حيث الخُصوص فإن الخطاب الوضعي خاص بما رُتّب الحكم فيه على وصفٍ، أو حكمةٍ عند من يقول بجواز التّعليل بها، بخلاف الحكم التكليفي فإنه

(١) هو الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المدعو آبَّ بن اخطور، من علماء المملكة العربية السعودية، ولد في بلاد شنقيط سنة ١٣٠٥ هـ، تولى التدريس بالمسجد النبوي الشريف وبالجامعة الاسلامية، وعُيّن عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة له مؤلفات منها: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، آداب البحث والمناظرة وغيرها، توفي بمكة المكرمة سنة ١٣٩٥ هـ ودفن بمقبرة المعلاة، انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٦ / ٤٥، ترجمة الشيخ محمد الأمين لعبدالرحمن السديس ٢٢٣، أعلام الشناقطة في الحجاز والمشرق لبحيد الإدريسي ٣٠٤.

(٢) الأروش جمع أرش، والأرش هو: قسط ما بين قيمة الصحة والعيب (الروض المربع للبهوتي ١ / ٤٩١).

(٣) مراده ضمان المتلفات، وهو مجمع عليه بين العلماء رحمهم الله: انظر المسألة في: المبسوط لمحمد بن الحسن ٤ / ٤٦٢، مجمع الضمانات لغانم البغدادي ١ / ٣٦٥، الذخيرة للقرافي ٩ / ٢٠٢، المجموع للنووي ٧ / ٣٢، الإنصاف للمرداوي ٦ / ١٠٥.

(٤) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٥٨، وقال الإمام القرافي رحمه الله: "اعلم أن خطاب الوضع قد يجتمع مع خطاب التكليف، وقد ينفرد كل واحد منهما بنفسه؛ أما اجتماعهما فكالزنى فإنه حرام، ومن هذا الوجه هو خطاب تكليف، وسبب للحد، ومن هذا الوجه هو خطاب وضع والسرقة من جهة أنها محرمة خطاب تكليف، ومن جهة أنها سبب القطع خطاب وضع، وكذلك بقية الجنايات محرمة، وهي أسباب العقوبات، والبيع مباح، أو مندوب، أو واجب، أو حرام على قدر ما يعرض له في صوره على ما هو مبسوط في كتب الفقه، فمن هذا الوجه هو خطاب تكليف، ومن جهة أنه سبب انتقال الملك في البيع الجائز، أو التقدير في الممنوع هو خطاب وضع، وبقية العقود تتخرّج على هذا المنوال، وأما انفراد خطاب الوضع فكالزوال، ورؤية الهلال، ودوران الحول، ونحوها فإنها من خطاب الوضع، وليس فيها أمر، ولا نهي، ولا إذن من حيث هي كذلك؛ بل إنما وجد الأمر في أثنائها، وترتبها فقط، وأما خطاب التكليف بدون خطاب الوضع فكأداء الواجبات، واجتناب المحرمات كإيقاع الصلوات، وترك المنكرات فهذه من خطاب التكليف، ولم يجعلها صاحب الشرع سببا لفعل آخر نؤمر به، أو ننهى عنه بل وقف الحال عند أدائها، وترتبها على أسبابها، وإن كان صاحب الشرع قد جعلها سبباً لبراءة الذمة، وترتيب الثواب، ودرء العقاب غير أن هذه ليست أفعالاً للمكلف، ونحن لا نعني بكون الشيء سبباً إلا كونه وضع سببا لفعل من قبل المكلف فهذا وجه اجتماعهما، وافتراقهما" اهـ (الفروق للقرافي ١ / ١٦٣).

يجري في الأحكام المرسلة، وهي التي لا تضاف إلى الأوصاف، وكذلك في الأحكام التَّعبدية التي لا يعقل معناها.

وقد أشار الإمام الزركشي رحمه الله إلى هذا الفرق بقوله: ((الوضعي خاص بما رُتِّب الحكم فيه على وصفٍ، أو حكمةٍ إن جوزنا التعليل بها، فلا يجري في الأحكام المُرسلة الغير مضافة إلى الأوصاف، ولا في الأحكام التَّعبدية التي لا يُعقل معناها، ولهذا لو أحرم، ثم جنّ، ثم قتل صيداً لا يجب الجزاء في ماله على الأصح))[1] اهـ.

* * *

المطلب الثالث

الجهة الثانية: من حيث الحقيقة

حيث إن خطاب التكليف يكون بالاقتضاء، أو التخيير، وهو بهذا خطاب إنشاءٍ؛ لأنه يشتمل إما على الأمر، أو النهي، أو التخيير[2]، وأما الخطاب الوضعي فإنه يشتمل على بيان الأسباب، والشروط، والموانع، والحكم بالصِّحة، أو الفساد، وأشار إلى ذلك الإمام الطوفي رحمه الله بقوله:

((بعض الأصوليين يُقسِّم خطاب الشرع إلى خطاب تكليف وخطاب وضع، وهي قسمة من جهة أن المقصود من خطاب الوضع هو التكليف، وكذلك ما فُهم من قسمة الآمدي للحكم من أنه طلبيٌّ، ووضعيٌّ هو متداخل أيضاً؛ لأن مقصود خطاب الوضع الطلب؛ إذْ لا معنى لخطاب الوضع، إلا أن الشرع طلب منا عند قيام الأعلام التي نصَّبها، أو عند بعضها فعلاً، أو كفاً، كقوله: أوجبت عليكم عند وجود الزنى من هذا رجمه، وعند وجود السرقة من هذا قطعه، وعند ملك النصاب ووجود الحول

(١) البحر المحيط للزركشي ١ / ١٢٩.

(٢) المستصفى للغزالي ١ / ٦٥ – ٩٠، الإحكام للآمدي ١ / ١٣٣، نهاية السول للإسنوي ١ / ٤٧، البحر المحيط للزركشي ١ / ١٢٨.

الزكاة، وعند اجتماع الحلف والحنث الكفارة، ونحو ذلك كثير))[1]اهـ.

وقد قرّر هذا الفرق الإمام أحمد بن عبدالرحيم بن العراقي[2] فقال رحمه الله: ((والفرق بينه - أي خطاب الوضع - وخطاب التكليف من حيث الحقيقة أن الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب، والشروط، والموانع))[3]اهـ.

* * *

المطلب الرابع

الجهة الثالثة: في الفرق بينهما من حيث اشتراط العلم، وعدمه

فإن خطاب التكليف يختلف عن خطاب الوضع من حيث اشتراط العلم في خطاب التكليف بأن يكون المكلف عالماً بالمأمور به، وبصدوره من الله تعالى حتى تصحَّ منه النيّةُ، والقصد[4].

وإلى هذا أشار الإمام الطوفي رحمه الله بقوله: ((خطاب اللفظ الذي يعبر عنه بخطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف... أما خطاب الوضع فلا يُشترط فيه شيءٌ من ذلك؛ إلا ما يستثنى بعد إن شاء الله تعالى))[5] اهـ.

---

(١) شرح مختصر الروضة ١ / ٤١٦.

(٢) هو الإمام ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن الشافعي، المعروف بابن العراقي، ولد بالقاهرة سنة ٧٦٢ هـ، أخذ العلم عن أبيه الحافظ عبدالرحيم العراقي، وغيره، ولي القضاء، له مؤلفات كثير منها: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، توفي سنة ٨٦٢هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤ / ٨٠، البدر الطالع للشوكاني ١ / ٧٢، الأعلام للزركلي ١ / ١٤٨.

(٣) الغيث الهامع لابن العراقي ١ / ٢٨.

(٤) الفروق للقرافي ١ / ١٦١، التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٥١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٣٦.

(٥) شرح مختصر الروضة ١ / ٤١٦.

وقال الإمام الغزالي(١) رحمه الله عند بيانه لشروط التكليف: ((الثالث: كونه معلوماً للمأمور معلوم التمييز عن غيره حتى يُتصوّر قصده إليه، وأن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله تعالى حتى يتصور منه قصد الإمتثال))(٢) اهـ.

وأما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه علم المكلف، ولذلك يرث الإنسان بدون علمه، وتحلّ المرأة بعقد وليها عليها، وتحرم بطلاق زوجها لها بدون علمها بشيءٍ من ذلك، وكما ذكر الإمام الطوفي رحمه الله: ((كالنائم يُتلف شيئاً حال نومه، والرامي إلى صيد في ظُلمةٍ، أو وراء حائل يقتل إنساناً، فإنهما يضمنان ما أتلفا، وإن لم يعلما))(٣) اهـ.

إلا أن عدم اشتراط العلم في الحكم الوضعي قد استثنى منه العلماء أمرين:

الأمر الأول: أسباب العقوبات التي هي الجنايات(٤)، كالقتل الموجب للقصاص(٥)،

---

(١) هو الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوْسي الغزالي، الفقيه الشافعي الأصولي، جامع أشتات العلوم في المنقول والمعقول، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ، أخذ العلم عن جماعة منهم الامام الجويني ولازمه، برع في المذهب والخلاف والجدل، له مؤلفات كثيرة منها: المستصفى للغزالي، إحياء علوم الدين، المنخول، شفاء الغليل وغيرها، توفي سنة ٥٠٥ هـ بطوس. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٣٥٣، طبقات الشافعية لابن السبكي ٤ / ١٠١، شذرات الذهب لابن العماد ٤ / ١٠.

(٢) المستصفى للغزالي ١ / ٨٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٣٦.

(٣) شرح مختصر الروضة ١ / ٤١٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٣٦.

(٤) الجنايات: جمع جناية وهي لغة: مأخوذ من جنى الشيء يجنيه جناية إذا جرّه إليه (القاموس المحيط للفيروزابادي ١٢٧١مادة (ج ن ي)، لسان العرب لابن منظور ١٤ / ١٥٣ (ج ن ي) وفي اصطلاح الفقهاء: كل فعل عدوان على نفس، أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان. المغني لابن قدامة ١١ / ٤٤٣، الإنصاف للمرداوي ٩ / ٣٢٠.

(٥) مراده رحمه الله بالقتل الموجب للقصاص القتل العمد العدوان الذي يوجب القصاص بالإجماع لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى} سورة البقرة آية ١٧٨، وقوله صلى الله عليه وسلم: [فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما أن يُقاد] رواه البخاري في كتاب اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٣ / ١٦٤، حديث رقم ٢٤٣٤، وانظر مسألة وجوب القصاص في القتل العمد في: البحر الرائق لابن نجيم ٨ / ٣٢٧، الكافي لابن عبدالبر ٥٨٨، الحاوي للماوردي ١٢ / ١٩٥، المغني لابن قدامة ١١ / ٤٥٧.

فإنه يُشترط فيها العلمُ، والقَصْدُ، ولذلك لا يجب القصاص على المخطـــيءِ[1]؛ لعـــدم العلم، وهذا حدُّ الزاني لا يجب في الشُّبهة[2]؛ لعدم العلم، ولا على من أُكره على الزِّنا؛ لعدم القدرة على الامتناع.

ونقل الإمام الطوفي رحمه الله عن الإمام القرافي قوله: ((الأسباب التي هي أســـباب العقوبات وهي جنايات كالقتل الموجب للقصاص يشترط فيـــه القـــدرة، والعلـــم، والقصد؛ فلذلك لا قصاص في قتل الخطأ، والزنا أيضاً...... والسِّر في استثناء هـــذه القاعدة من خطاب الوضع أن رحمة صاحب الشرع تأبى عقوبة من لم يقصد الإفساد، ولا يسعى فيه بإرادته، وقدرته بل قلبه مشتمل على العفَّة، والطاعة، والإنابة فمثل هذا لا يُعاقبه الشرع رحمة، ولطفاً))[3]اهـــ.

ثم قال الطوفي: ((إذِ العقوبات تستدعي وجود الجنايات التي تُنتـــهك بهـــا حُرمـــة الشَّرع زجراً عنها وردعاً، والانتهاك إنما يتحقق مع العلم، والقدرة، والاختيار، والقادر

(١) قتل الخطأ لا يوجب القصاص بالإجماع، وإنما يوجب الدية انظر حكاية الإجماع في: مراتب الإجماع لابن حزم ١٤١، وحكاه أيضاً الإمام ابن قدامة في المغني ١١ / ٤٥٧، ودليل ذلك قوله تعالى: {وما كان لمـــؤمن أن يقتـــل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله}، وقوله صلى الله عليه وسلم [ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل] رواه النسائي باب من قتل بحجر أو ســـوط ٨ / ٤١ حديث رقم ٤٧٩٥ وصححه ابن حبان (تلخيص الحبير لابن حجر ٤ / ٤٧)، انظر المسألة في: المبسوط للسرخسي ٢٧ / ١٥٥، الكافي لابن عبدالبر ٥٩٤، المهذب للشيرازي ٢ / ١٧٢، المغني لابن قدامة ١١ / ٤٥٧.

(٢) الشبهة: هي الالتباس، والمشتبهات من الأمور: المشكلات (لسان العرب لابن منظور ٢ / ٢٦٦ مادة (ش ب هـــ)، مختار الصحاح للرازي ١٧٨ مادة (ش ب هـــ))، وعرّفها الفقهاء بقولهم: ما يشبه الثابت وليس بثابت (فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٢٦٠، بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٥٨)، وأجمع الفقهاء رحمهم الله على درء الحد بالشبهة في الجملة لقوله صلى الله عليه وسلم: [إدرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فـــاخلوا ســـبيله] رواه الترمذي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه في كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود ٤ / ٣٣، حديث رقم ١٤٢٤ قال عنه الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه (المستدرك ٤ / ٤٢٦)، وقال الشوكاني: "وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ [ادرءوا الحدود بالشبهات]" نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ١٥٦، وانظر كلام الفقهاء في: بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٥٨ فما بعدها، بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٤٣٤، المغني لابن قدامة ٧ / ٤٣٢.

(٣) الفروق للقرافي ١ / ١٦٢، البحر المحيط للزركشي ١ / ١٢٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٣٧.

المختار هو الذي إن شاء فعل، وإن شاء ترك، والجاهل، والمكره[1] قد انتفى ذلك فيه، وهو شرط تحقُّق الانتهاك، فينتفي الانتهاكُ لانتفاءِ شرطه، فتنتفي العقوبة لانتفاءِ سبَبها))[2].

الأمر الثاني: أسباب انتقال الأملاك في المنافع[3]، والأعيان[4]، كالبيع[5]، والهبة[6]، والإجارة[7]، ونحو ذلك من العقود؛ فإنه يشترط في ذلك العلمُ.

---

(١) المكره: اسم مفعول من الكره، والكره لغة: الإباءُ، والمشقّة، وأكرهته على الأمر إكْراهاً حملتُه عليه قهراً، ومنه قوله تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} سورة النحل آية ١٠٦ (القاموس المحيط للفيروزابادي ١٢٥٢ مادة (ك ر هـ)، الصحاح للجوهري ٦ / ٢٢٤٧ مادة (ك ر هـ)، وفي الاصطلاح: اسم مفعول من الإكراه، وهو حمل الإنسان غيره على ما لا يرضاه قولاً أو فعلاً بحيث لو خُلّي ونفسه لما باشره. حاشية ابن عابدين ٦ / ١٣٦، أصول الفقه للخضري١٠٦.

(٢) شرح مختصر الروضة ١ / ٤١٧، التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٥١.

(٣) المنافع جمع منفعة وهي: مأخوذة من نفعه، ينفعه، نفعاً، ومنفعة، والنفع ضدُّ الضُّر (لسان العرب لابن منظور ٣٥٨/٨ مادة (ن ف ع)، القاموس المحيط للفيروزابادي ٧٦٧ (ن ف ع)، وفي اصطلاح الفقهاء: الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكناها تستحصل من الدَّابة بركُوبها. المنثور في القواعد للزركشي ٣ / ٢٣٠، درر الحكام شرح مجلة الإحكام لعلي حيدر ١ / ١٠٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٩ / ١٠١.

(٤) الأعيان جمع عين وهي في اللغة تطلق بمعان عديدة فتطلق بمعنى الذهب، والماء، والعين الباصرة، ونفسُ الشَّيء (المصباح المنير للفيومي ٣٥٩ مادة (ع ي ن)، وفي اصطلاح الفقهاء: الشيء المعيَّن المشَخَّص، كالدار، والدابة، ومراد الفقهاء بها أنها أصل المنفعة. رد المحتار لابن عابدين ١٨ / ١٩١، مجلة الإحكام العدلية مادة ١٥٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٩ / ١٠٢.

(٥) البيع لغة: مصدر باع الشيءَ، يبيعه، بيعاً إذا اشتراه، وهو من الأضْداد فيطلق على البيع، والشراء (المصباح المنير للفيومي ٦٧ مادة (ب ي ع)، تاج العروس للزبيدي ٢٠ / ٣٦٥ مادة (ب ي ع)، وفي الاصطلاح: مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً. المغني لابن قدامة٦ /٥.

(٦) الهبة لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض ومنه قوله تعالى: {يهب لمن يشاء إناثاً} سورة الشورى آية ٤٩. (تاج العروس للزبيدي ٤ / ٣٦٤ مادة (و هـ ب)، لسان العرب لابن منظور ١ / ٨٠٣ مادة (و هـ ب)، وفي اصطلاح الفقهاء: تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه مقدوراً على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض، انظر في تعريفها: منهاج الطالبين للنووي ٣٢٤، المقنع لابن قدامة ٢٤٣.

(٧) الإجارة في اللغة: مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه قوله تعالى: {لو شئت لاتخذت عليه أجرا} سورة الكهف آية ٧٧، ومنه سُمي الثواب أجراً؛ لأن الله يعوض العبد به على طاعته، أو صبره على مصيبته (تاج العروس للزبيدي ١٠ / ٢٤ مادة (أ ج ر)، لسان العرب لابن منظور ٤ / ١٠ مادة (أ ج ر)، وأما في الاصطلاح فهي: عقد على المنافع. المقنع لابن قدامة٢٠٣، كشاف القناع للبهوتي ٣ / ٥٤٦.

فلو تلفّظ بلفظٍ ناقلٍ للملك، وهو لا يعلم مقتضاه: لم يلزمه شيءٌ[1].

وأشار الإمام الطوفي إلى ذلك فقال: ((فلو تلفّظ بلفظ ناقلٍ للملك، وهو لا يعلم مقتضاه لكونه أعجمياً بين العرب، أو عربياً بين العجم، أو طارئاً على بلد الإسلام، أو أكره على ذلك، لم يلزمه مقتضاه، لقوله عليه السلام: [لا يَحلُّ مَالُ امرئ مسلمٍ إلا عن طيبِ نفسٍ منه][2]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ ﴾[3]، ولا يحصل الرضى إلا مع العلم والاختيار))[4] اهـ.

والحكمة في استثناء هاتين القاعدتين: عدم تعدِّي الشرع قانون العدل في الخلق، والرّفق بهم، وإعفاؤهم عن تكليف المشاق، أو التكليف بما لا يطاق، وهو حليم[5].

* * *

المطلب الخامس

الجهة الرابعة: من حيث اشتراط القدرة، وعدمها

فإن الخطاب التكليفي يختلف عن الخطاب الوضعي من حيث اشتراط قدرة المكلف في التكليفي دون الوضعي، فلا تكليف بما لا يستطيعه المكلّف، ولذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾[7].

(١) الفروق للقرافي ١ / ١٦٢، البحر المحيط للزركشي ١ / ١٢٩، التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٥٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٣٧.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٥ / ٧٢، حديث رقم ٢٠٧١٤.

(٣) سورة النساء آية ٢٩.

(٤) شرح مختصر الروضة ١ / ٤١٧.

(٥) شرح مختصر الروضة ١ / ٤١٨، التحبير للمرداوي ١ / ١٠٥٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٣٨.

(٦) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٧) سورة الحج آية ٧٨.

وأما الخطاب الوضعي فإنه يكون بالمقدور للمكلف، وغير المقدور، وإلى هذا أشار الامام الطوفي رحمه الله بقوله: ((خطاب اللَّفظ الذي يعبر عنه بخطاب التَّكليف يشترط فيه علم المكلّف، وقدرته..))[١].

فمن أمثلة ما يقدر المكلف على فعله، وتركه:

السرقة التي هي سببٌ في قطع اليد، كذلك صيغ العقود، والتصرفات الشرعية، فإنها أسباب داخلة تحت تصرّف المكلّف، وقدرته، فهو يستطيع أن يسرق فيكون سبباً في قطع يده، ويستطيع ترك السرقة، ويستطيع أن يعقد العقد فيكون سبباً في الملك، ويستطيع ترك ذلك العقد.

ومن أمثلة ما لا يقدر المكلف عليه: دُلوك الشمس[٢]، الذي هو سببٌ لوجوب الصلاة[٣].

وحَولان الحول[٤] الذي هو شرطٌ لوجوب الزكاة[٥].

فهذه أسبابٌ، وشروطٌ، وموانعُ ليست في مقدور المكلّف بل هي خارجةٌ عن قدرته[٦].

---

(١) شرح مختصر الروضة ١ / ٤١٦.

(٢) معنى دلوك الشمس: زوالها، ويطلق الدلك ويراد به: الميل، والزوال، ومنه قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} سورة الإسراء آية ٧٨، أي إذا مالت نحو الغروب، وزالت. (الصحاح للجوهري ٤ / ١٥٨٤ مادة (دل ك).

(٣) نظر المسألة في: المبسوط للسرخسي ١ / ٢٥٧، مواهب الجليل للحطاب ٢ / ١٧، المجموع للنووي ٣ / ٢١، الكافي لابن قدامة ١ / ١٠٥.

(٤) الحول في اللغة: السنة (الصحاح للجوهري ١ / ١٥٦ مادة (ح و ل).

(٥) الزكاة في اللغة تطلق بمعان منها: الطَّهارة، والنَّماء، والزِّيادة يقال: زكا الزرع إذا نما، وسمي القدر المخرج من المال زكاة؛ لأنه سبب يرجى به الزكاة (المصباح المنير للفيومي ٢١٠ مادة (ز ك ا)، تاج العروس للزبيدي ٣٨ / ٢٢٠ مادة (ز ك ا) وفي اصطلاح الفقهاء رحمهم الله: حقٌ واجبٌ في مالٍ خاصٍ، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص. (الروض المربع للبهوتي ٢٨٩/١)، واشترط الفقهاء رحمهم الله لزكاة النقدين شروطاً منها حولان الحول على المال المزكى، انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ٢٣، الكافي لابن عبدالبر ٨٨، منهاج الطالبين للنووي ١٦٨، المقنع لابن قدامة ٨٣.

(٦) الفروق للقرافي ١ / ١٦١، البحر المحيط للزركشي ١ / ١٢٩، التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٥١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٣٧، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٥٨.

المطلب السادس

الجهة الخامسة: من حيث اشتراط الكسب، وعدمه

حيث يشترط في خطاب التكليف أن يكون الفعل فيه من كسب المكلّف، ومباشرته للفعل بنفسه فيخاطب بفعل الصلاة، والزكاة، والصوم، ونحوها، بخلاف خطاب الوضع فإنه لا يشترط فيه أن يكون من كسب المكلف، ولذلك قد يعاقب أشخاصٌ بفعل غيرهم، قال الإمام الطوفي رحمه الله: ((خطاب اللَّفظ الذي يعبر عنه بخطاب التكليف، يُشترط فيه علمُ المكلَّف، وقدرتُه على الفعل، وكونه من كَسْبه))[1]اهـ.

وقال الإمام الزركشي رحمه الله مُمثّلاً لهذا الفرق: ((ولهذا وجبت الدِّية[2] على العاقلة[3]، فوجوب الدية عليهم ليس من باب التكليف[4]، لاستحالة التكليف بفعل

(١) شرح مختصر الروضة ١ / ٤١٦، التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٥١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١ / ٤٣٦.

(٢) الدِّية في اللغة: مصدر وَدى يقال: وَدى القاتلُ المقتولَ إذا أعطى ديته، وأعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال الدِّية تسمية بالمصدر (القاموس المحيط للفيروزابادي ١٣٤٢ مادة (و د ي)، المصباح المنير للفيومي ٥٣٦ مادة (و د ي))، وفي اصطلاح الفقهاء: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية (الروض المربع للبهوتي ٢ / ٩٦٣).

(٣) العاقلة: مأخوذةٌ من العقل، وأصله المنع، ومنه سمي العقل عقلاً؛ لأنه يمنع صاحبه من التَّورط في المهالك، والعاقلة لأنها تمنع من سفك الدماء (مختار الصحاح للرازي ٢٣٦ مادة (ع ق ل)، تاج العروس للزبيدي ٣٠ / ٢٠ مادة (ع ق ل))، وفي اصطلاح الفقهاء: عصبة الرجل، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ (المغني لابن قدامة ١٢ / ٣٩، أنيس الفقهاء للقونوي ٢٩٢).

(٤) تجب الدّية في قتل الخطأ على عاقلة الرجل، وهم عصبته، والدليل على هذا ما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: [اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد، أو وليدة وقضى دية المرأة على عاقلتها] رواه البخاري في كتاب الديات باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ٩ / ١٥، حديث رقم ٦٩١٠، ورواه مسلم في كتب القسامة باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ٥ / ١١٠، حديث رقم ٤٤٨٥.

الغير، بل إنها وجبت لأن فعل الغير سببٌ لثبوت هذا الحق في ذمّتهم))[١]اهـ.

وقد أشار الإمام المرداوي[٢] رحمه الله إلى هذا الفرق بقوله: ((إن خطاب الشّرع يُشترط فيه علم المكلف، وقدرته على الفعل، وكونه من كسبه كالصلاة، والصوم، والحج، ونحوها على ما سبق في شروط التكليف، وأما خطاب الوضع فلا يشترط فيه شيءٌ من ذلك؛ إلا ما استُثني))[٣].

وقد ذكر الإمام الطوفي رحمه الله بعض الأمثلة المُستثناة من ذلك بقوله: ((كالدّابة تُتْلفُ شيئاً، والصّبي، أو البالغ يقتل خطأ، فيضمن صاحب الدَّابة[٤]، والعاقلة، وإن لم يكن الإتلاف، والقتل مقدوراً، ولا مكتسباً لهم))[٥] اهـ.

هذا حاصل الفروق التي ذكرها الإمام الطوفي رحمه الله بين خطاب التكليف والوضع.

فنلاحظ مما ذكره الإمام الطوفي رحمه الله ما يلي:

أولاً: اعتناؤه رحمه الله بذكر الفروق بين خطاب التكليف، وخطاب الوضع حيث إنها جاءت عرضاً عند بيانه لتعريفهما.

ثانياً: اعتنى رحمه الله بذكر ما ذكره الأصوليون في التفريق بين الخطابين، حيث لم أجد من زاد على ما ذكره.

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١ / ١٢٨.

(٢) هو الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، الفقيه الحنبلي الأصولي، ولد سنة ٨١٧ هـ بلدة مردا، انتهت إليه رئاسة المذهب فكان شيخه وإمامه ومصححه ومنقحه، تتلمذ عليه كثيرون فما من فقيه أو عالم أو قاض في المملكة المصرية حينئذ إلا واغترف من بحره، ونهل من علمه، وأصبح بيته مقصداً لأهل العلم وطلابه، له مؤلفات منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه، توفي بدمشق سنة ٨٨٥ هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي ٣ / ٦٦، شذرات الذهب لابن العماد ٧ / ٣٤٠، البدر الطالع للشوكاني ١ / ٤٢٤.

(٣) التحبير للمرداوي ٣ / ١٠٥١.

(٤) انظر: الوسيط للغزالي ٦ / ٥٣٨، الشرح الكبير لابن أبي عمر بن قدامة ٢٥ / ٣١٨.

(٥) شرح مختصر الروضة ١ / ٤١٧.

ثالثاً: اعتنى رحمه الله عند ذكر الفروق بضرب الأمثلة على ما يذكره من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، والمسائل الفقهية بطريقة تكشف الفرق، وتوضّحه.

رابعاً: يلاحظ على المصنف رحمه الله أنه لم يعزُ هذه الفروق التي ذكرها إلى الإمام القرافي رحمه الله مع أنها مقتبسة من كلامه في الفروق في الفرق بين قاعدة خطاب التكليف، وقاعدة خطاب الوضع [1].

* * *

(١) الفروق للقرافي ١ / ١٦١.

الخاتمة

يتلخص مما ذكره الإمام الطوفي رحمه الله في الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع الوجوه الآتية:

الوجه الأول: من حيث الأصل، فخطاب التكليف هو الأصل، وخطاب الوضع على خلاف الأصل.

الوجه الثاني: من حيث الحقيقة، فخطاب التكليف يكون بالاقتضاء، أو التخيير، وهو بهذا خطاب إنشاءٍ؛ لأنه يشتمل إما على الأمر، أو النهي، أو التخيير، وأما الخطاب الوضعي فإنه يشتمل على بيان الأسباب، والشروط، والموانع، والحكم بالصِّحة، أو الفساد.

الوجه الثالث: من حيث اشتراط العلم؛ فخطاب التكليف يختلف عن خطاب الوضع من حيث اشتراط العلم في خطاب التكليف بأن يكون المكلف عالماً بالمأمور به، وبصدوره من الله تعالى حتى تصحَّ منه النيّةُ، والقصد، وأما خطاب الوضع فلا يشترط فيه علم المكلف، ولذلك يرث الإنسان بدون علمه.

الوجه الرابع: من حيث اشتراط القدرة، فإن الخطاب التَّكليفي يختلف عن الخطاب الوضعي من حيث اشتراط قدرة المكلف في التكليفي دون الوضعي، فلا تكليف بما لا يستطيعه المكلّف، وأما الخطاب الوضعي فإنه يكون بالمقدور للمكلف، وغير المقدور.

الوجه الخامس: من حيث اشتراط الكَسْب، فيشترط في خطاب التكليف أن يكون الفعل فيه من كَسْب المكلّف، ومباشرته للفعل بنفسه فيُخاطب بفعل الصَّلاة، والزَّكاة، والصَّوم، ونحوها؛ بخلاف خطاب الوضع فإنه لا يشترط فيه أن يكون من كَسْب المُكلف، ولذلك قد يعاقب أشخاصٌ بفعل غيرهم.

* * *

فهرس المصادر والمراجع(*)

(١) القرآن الكريم.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآمدي، تعليق عبدالرزاق عفيفي، طبعة دار الصميعي، ط ١، ١٤٢٤ هـ.

(٣) الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت، ط ١٥، ٢٠٢٢هـ.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علي بن سلميان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.

(٥) أنيس الفقهاء للقونوي في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي، تحقيق: د/ أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار ابن الجوزي الدمام، ط ١، ١٤٢٧ هـ.

(٦) البحر الرائق شرح كتر الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار المعرفة، بيروت ط ١٤١٣ هـ.

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه للإمام محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق عبدالقادر العاني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت، ط ٢، ١٤١٣ هـ.

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام أبي بكر مسعود الكاساني، تحقيق محمد طعمة حلبي، دار المعرفة بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

(٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن رشد، طبعة مصطفى

(*) المصادر والمراجع مرتبة ترتيباً هجائياً عدا القرآن الكريم.

البابي الحلبي، ط ٤، ١٣٩٥ هـ، طبعة ابن حزم، تحقيق ماجد الحموي، ١٣١٦هـ.

(١٠) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للإمام محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق د. محمد مظهر بقا، طبعة جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦هـ.

(١١) تاج العروس من جواهر القاموس للإمام أبي الفيض محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، مجموعة محققين، دار الهداية الكويت.

(١٢) تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح) للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، دار النفائس الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

(١٣) التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه للإمام علي بن سليمان المرداوي، تحقيق د. أحمد السراح ود. عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد الرياض، ط ١، ١٤٢١ هـ.

(١٤) التنبيه للإمام ابراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الأرقم بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.

(١٥) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، طبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط ٣، ١٤٠٤هـ.

(١٦) حاشية السيد الجرجاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، مراجعة د. شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ١٤٠٣ هـ.

(١٧) الذخيرة للإمام أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٤م.

(١٨) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للإمام عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق علي معوض، عادل عبدالموجود، عالم الكتب بيروت،

ط ١، ١٤١٩ هـ.

(١٩) الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام منصور بن يونس البهوتي، دار المؤيد، الرياض، ط ٢، ١٤١٨ هـ.

(٢٠) سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٢١) سنن النسائي للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق حسن شلبي.

(٢٢) شرح الكوكب المنير للإمام محمد بن أحمد بن النجار، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، طبعة دار العبيكان الرياض، ط ٢، ١٤١٨ هـ.

(٢٣) شرح فتح القدير للإمام محمد بن عبدالواحد بن الهمام، دار الفكر بيروت.

(٢٤) شرح مختصر الروضة للإمام سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق عبدالله التركي، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، ط ٤، ١٤٢٤ هـ.

(٢٥) صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الشعب القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ.

(٢٦) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للإمام أبي زرعة أحمد العراقي، تحقيق حسن قطب، طبعة الفاروق الحديثة القاهرة، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

(٢٧) الفروق للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، عناية محمد رواس قلعجي، دار المعرفة، مكتبة عباس الباز.

(٢٨) القاموس المحيط للإمام محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق مؤسسة الرسالة، طبعة مؤسسة الرسالة، ط ٦، ١٤١٩ هـ.

(٢٩) الكافي للإمام يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، دار الكتب العلمية، ط ٢ / ١٤١٣ هـ.

(٣٠) لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط ١.

(٣١) مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نشر: نور محمد، آرام باغ كراتشي.

(٣٢) المجموع شرح المهذب للإمام يحي بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة.

(٣٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، إشراف بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد مكة المكرمة، ط ١ / ١٤٢٦هـ.

(٣٤) المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الفكر، مطبوع مع كتاب فواتح الرحموت.

(٣٥) مسند أحمد للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، دار قرطبة، القاهرة.

(٣٦) المغني شرح الخرقي للإمام عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، الدكتور عبدالفتاح الحلو، دار هجر القاهرة، ط ٢ / ١٤١٣هـ.

(٣٧) المنثور في القواعد للإمام محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق، د. تيسير فائق محمود ومراجعة د. عبدالستار أبو غدة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.

(٣٨) نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإمام عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، طبعة عالم الكتب، ومعه حاشية محمد بخيت المطيعي.

* * *